Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

The impact of unilateral economic sanctions on state sovereignty and the principle of non-interference

Amer Hadi Abdullah[1]
College of Law/Al Nour University
aamerhadi2009@gmail.com

Khalaf Ramadan Muhammad[2]
College of Law/ University of Mosul
dr.aljoboori@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 12 August, 2020
Revised 2 September, 2020
Accepted 25 September, 2020
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- Unilateral economic sanctions
- Human rights
- International sanctions
- The impact of economic sanctions

Correspondence:
Amer Hadi Abdullah
aamerhadi2009@gmail.com

Abstract

Unilateral economic sanctions imposed by some states on other states, individuals, or corporations significantly impact state sovereignty and the principle of non-intervention, particularly as absolute sovereignty declines and calls for human rights and equality among states rise. Although there is a declared equality in sovereignty, these sanctions often target certain states while sparing others, influenced by various considerations. Furthermore, unilateral sanctions undermine sovereignty by affecting independence, economic stability, and equality, and they challenge the non-intervention principle established by the United Nations, which—despite being a core tenet of international relations—has often been disregarded due to unilateral sanctions imposed by powerful states.

Doi: 10.33899/alaw.2020.127998.1100
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل

عامر حادي عبدالله
كلية القانون/ جامعة النور

خلف رمضان محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٢ آب, ٢٠٢٠
التعديلات ٢ أيلول, ٢٠٢٠
القبول ٢٥ أيلول, ٢٠٢٠
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول, ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- العقوبات الاقتصادية الانفرادية
- حقوق الانسان
- العقوبات الدولية
- اثر العقوبات الاقتصادية

المستخلص

للعقوبات الاقتصادية الانفرادية التي يتم فرضها بشكل مباشر من قبل الدول، على دول او افراد او مؤسسات" اثرها البالغ على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، خاصة في ضل تراجع مبدأ السيادة المطلقة وتطور المطالبات بحقوق الانسان، وتساوي جميع الدول في السيادة، ورغم هذا التساوي المعلن في السيادة" الا اننا نجد ان العقوبات الاقتصادية الانفرادية تستهدف دولا وتستثني اخرى لاعتبارات عديدة.

ان فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية يؤثر بشكل ما في سمات تلك السيادية المتمثلة بالاستقلال والمساواة في السيادة والسمة الاقتصادية، اضف الى ذلك الاثر الذي تسببه العقوبات الاقتصادية الانفرادية في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى، والذي يعد مبدأً اساسيا اقرته العلاقات الدولية والذي طالما يتعرض للانتهاك رغم ذاك الاقرار" بسبب العقوبات الاقتصادية الانفرادية من خلال السياسات التي تحاول فرضها الدول الفارضة لتلك العقوبات.

المقدمة

ازدادت في السنوات الاخيرة عمليات فرض العقوبات الدولية لاسيما الاقتصادية منها سواء تلك التي تفرض بموجب قرارات صادرة من منظمة الامم المتحدة، او تلك التي تفرض بشكل انفرادي خارج اطار منظمة الامم المتحدة، من قبل دول او منظمات دولية، على دول او افراد او مؤسسات، والتي تمثل محور بحثنا.

وتعد الصفة الانفرادية للعقوبات الاقتصادية هي السمة الغالبة على كثير من العقوبات الاقتصادية الحديثة، وهي بذات الوقت الاكثر تأثيرا على سيادة الدول وعلى مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، خاصة ان تلك العقوبات تفرض من قبل دول تتمتع بهيمنة اقتصادية وسياسية كبيرة مما يؤهلها عمليا للقدرة على فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

اولا: اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في بيان اهم الاثار التي تبرز من انعكاسات العقوبات الاقتصادية الانفرادية على مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وهذه الاثار يمكن ان تكون معايير يتوجب على الدول التي تقوم بفرض العقوبات اخذها بعين الاعتبار وعدم المساس بها عند قيامها بفرض تلك العقوبات، اضافة الى انها تصلح كدفوع تدفع بها الدولة التي تقع على عاتقها تلك العقوبات للطعن بشرعية العقوبات المفروضة عليها.

ثانيا: مشكلة البحث:

ان الدول التي تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية لم تحدد مساراً قانونياً سليماً يتفق والقانون الدولي لفرض تلك العقوبات الاقتصادية، ولم تسلك موقفاً واضحاً موحداً تجاه جميع الدول او المؤسسات والاشخاص عند فرضها تلك العقوبات، ولم تتعامل مع جميع الدول والكيانات والافراد على حد سواء، ففي كثر من الاحيان يتم فرض عقوبات على دول لأسباب معينة، بينما يتم غض الطرف عن اخرى قامت بنفس الاعمال التي فرضت بسببها عقوبات على الدول المستهدفة.

ثالثا: تساؤلات البحث:

يمكن تناول البحث من خلال التساؤلات التالية:

١. هل يؤدي تلافي الاثار التي تتسبب بها العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل الى شرعنة تلك العقوبات، والعكس صحيح، اي هل ان الاثار التي تتسبب بها تلك العقوبات على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، تؤدي الى عدم شرعية تلك العقوبات؟

٢. هل تصلح تلك الاثار للدفع بعدم شرعية العقوبات الاقتصادية ومخالفتها للقانون الدولي؟

رابعا: منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي لمبدأ سيادة الدول ومبدأ التدخل، والتطور الحاصل فيها واثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية عليها، والمنهج التحليلي وذلك بعرض العقوبات الاقتصادية وبيان مدى اثارها على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل.

خامسا: نطاق البحث:

ينحصر النطاق في دراستنا في اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على السمات الرئيسة للسيادة الداخلية والخارجية للدول، وعلى مبدأ عدم التدخل غير المباشر الذي لا يستند الى اسباب انسانية او بموجب دعوة من الدولة صاحبة السيادة.

سادسا: هيكلية البحث:

لغرض تغطية جميع محاور البحث فقد انتظم في مقدمة ومبحثين وخاتمة على وفق الاتي:

المبحث الأول: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على مبدأ السيادة

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الانفرادية

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ السيادة

المطلب الثالث: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

المطلب الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على مبدأ عدم التدخل.

المبحث الاول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الانفرادية ومبدأ السيادة

تعد العقوبات الاقتصادية واحدة من اهم أدوات السياسة الخارجية المستخدمة من في المجتمع الدولي من قبل دولة او مجموعة دول، تجاه دولة أخرى لأسباب مختلفة، وتعتبر العقوبات الاقتصادية الانفرادية من اقدم اشكال العقوبات والتي ظهرت منذ عصور بعيدة غير ان فرضها بدأ في الانتشار في العقود الاخيرة.

اما السيادة فهي من المبادئ الاساسية لقيام الدولة فلا يقوم ركن السلطة – كأحد اركان الدولة – من دون سيادة على المستويين الداخلي والخارجي، علاوة على تأكيد معظم المواثيق والاعلانات على مبدا المساواة بين الدول في التمتع بالسيادة، وهي ليست فكرة حديثة النشأة بل لها شذرات تاريخية تعود الى نظريات الحق الالهي والذي تنسب السيادة فيها الى الاله، غير ان السيادة كمصطلح ومفاهيم حديثة لم تظهر بشكلها الحالي الا بعد قيام الحربين العالميتين.

وقد اثرت العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل عام على مبدأ السيادة لما لهذه العقوبات من فرض ارادات خارجية على سيادة الدول، فاذا كانت العقوبات الاقتصادية الجماعية والتي تفرض بموجب قرارات اممية صادرة من منظمة الامم المتحدة وفقا لميثاقها تؤثر في سيادة الدول المعاقبة، فان لهذه العقوبات حتما ارضية قانونية بموجب ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين نيابة عن الدول الاعضاء في المنظمة والتي عهدت هذه المهمة للمجلس، وتعهدت بقبول جميع قراراته وتنفيذها،[1] الا ان الامر يختلف بالنسبة للعقوبات الاقتصادية الانفرادية، التي تفرض بموجب قوانين داخلية، وتبعد اثر هذه القوانين خارج حدودها حيث يمتد الى الدول التي تُفرض بحقها تلك العقوبات، مما يؤثر بشكل مباشر في سيادة تلك الدول الخاضعة للعقوبة.

ولبيان اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في مبدأ السيادة " سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نخصص المطلب الاول لمفهوم العقوبات الاقتصادية الانفرادية، ونبحث في المطلب الثاني مفهوم السيادة، اما في المطلب الثالث فنتناول اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول.

(١) ينظر: المواد (٢٤، ٢٥) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

المطلب الاول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الانفرادية

ان العقوبات الاقتصادية بشكلها الانفرادي هي السمة الغالبة للعقوبات قبل ظهور التنظيم الدولي، وبعد المنظمات الدولية تبدلت النظرة الى شرعية العقوبات الاقتصادية فأصبحت تفرض بصورة جماعية من قبل المنظمات الدولية، فهي اما ان تكون عقوبات اقتصادية جماعية يفرضها المجتمع الدولي تحت لواء منظمة دولية – كالأمم المتحدة– او تكون عقوبات اقتصادية انفرادية تنفرد في فرضها دولة للضغط على الدولة المستهدفة للقيام بعمل او الامتناع عن اعمال معينة.

فقد عُرفت العقوبات الاقتصادية بأنها "اي تصرف سياسي يحمل اذىً او اكراهاً تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية" (١).

ويُلاحظ ان هذا التعريف واسع، ابرز الجانب السياسي للعقوبات الاقتصادية وربطها بالسياسة الاقتصادية الخارجية للدولة، وخلا من بيان لشكل الخطوات التي تنظم فرض العقوبات الاقتصادية.

وأكدت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الامم المشكلة عام ١٩٣١ على التعريف الذي طرحه الفقه والذي يبين العقوبات الاقتصادية بأنها "اجراءات ذات طابع اقتصادي تطبقها الدولة على دول معتدية لمنعها من ارتكاب عمل عدواني او ايقاف عمل عدواني قد بدأته فعلا" (٢).

والملاحظ ان لجنة العقوبات الدولية تبنت التعريف الفقهي الذي يركز على الغاية من العقوبة الا وهي قمع الدولة المعتدية او ايقاف اعمالها العدائية.

(١) د. فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، ط١، القاهرة| ٢٠٠٠)، ص٢٤.

(٢) د. خولة محيي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠١٣)، ص ٢٧.

وعرفها الدكتور علي صادق ابو هيف بأنها "عبارة عن عقاب دولي اقتصادي يقوم بالحاق خسائر مادية اقتصادية مالية او تجارية بالدولة المستهدفة [١].

ويقتصر محور اهتمام هذا التعريف على الاثار السلبية التي تقع على الدولة المعاقبة دون التطرق الى الهدف من تلك العقوبات والتي تتبناها الدولة او الدول المُعاقِبة.

ويمكننا ان نضع تعريفا للعقوبات الاقتصادية بصورة عامة بأنها "وسيلة قسرية تستخدم الادوات الاقتصادية للضغط على الدول او الاشخاص من غير الدول من اجل تحقيق غايات معينة عن طريق دفعها لتغيير سياساتها التي تتضمن مخالفة للقانون الدولي "

اما "العقوبات الاقتصادية الانفرادية" فيمكن لنا استخلاص تعريفها من تقرير الامين العام للأمم المتحدة والذي يصفها بأنها : "وسيلة للقسر السياسي الاقتصادي ضد البلدان النامية التي لم تأذن بها اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة، او تلك التي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الامم المتحدة، او تتنافى مع المبادئ الاساسية للنظام التجاري المتعدد الاطراف" [٢].

من خلال عرضنا لتعاريف العقوبات الاقتصادية الدولية التي تفرض من قبل الدول جماعة او فرادى سواء كانت بقرار جماعي لمنظمة دولية او دون ذلك نخلص ان جميع العقوبات الاقتصادية تكون غايتها واحدة وهي محاولة اجبار الدولة المستهدفة على تغيير سياستها والضغط عليها اقتصاديا بغية تحقيق غايات واهداف غالبا ما تكون سياسية، ويمكننا ان نعرف العقوبات الاقتصادية الانفرادية بأنها: " تلك الاجراءات التي تفرضها دول ذات نفوذ اقتصادي وعسكري من دون موافقة مسبقة من قبل اجهزة الامم المتحدة ذات العلاقة، تهدف الى الضغط اقتصاديا على افراد محددين او دولة معينة او مجموعة من الدول لغرض اجبارها على تغيير سياستها بما يتلاءم مع الشروط والسياسات التي تضعها الدولة التي فرضت تلك العقوبات الاقتصادية".

---

(١) د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، (منشأة المعارف، القاهرة| ١٩٧٥)، ص ٢٣.

(٢) تقرير الامين العام للأمم المتحدة، التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، في الوثيقة المرقمة A/56/473 في ١٥/اكتوبر/٢٠٠١، ص٣.

وبذلك يمكننا استخلاص الفرق بين العقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية، حيث يتم فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية بموجب القوانين والقرارات الداخلية للدولة الفارضة والتي يمتد اثرها الى خارج اقليم الدولة ليشمل دولا واشخاص ومؤسسات تابعة لدولة اخرى، بينما يتم فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية بموجب قرارات صادرة عن منظمة تمثل المجتمع الدولي وتستند تلك القرارات الى ميثاق المنظمة الذي صادقت عليه تلك الدول واوكلت لها مهمة فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية[١]، كما توكل الدول الفارضة للعقوبات الاقتصادية الانفرادية مهمة فرض تلك العقوبات الى اجهزتها التنفيذية وتمنحها صلاحية ادراج دول وافراد ومؤسسات على لائحة العقوبات الاقتصادية، بينما توكل مهمة فرض العقوبات الجماعية من قبل المنظمة الممثلة للمجتمع الدولي مهمة فرض تلك العقوبات الى جهاز متخصص موكل بذلك بموجب ميثاقها المصادق عليه من قبل الدول[٢]، اضف الى ذلك ان اهداف العقوبات الاقتصادية الانفرادية غير واضحة المعالم فهي تهدف بالأساس الى مصلحة الدولة الفارضة بينما تتذرع في العلن بمصلحة الجماعة الدولية التي لم توكلها بذلك اساسا معلنةً ان سبب العقوبات هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ونلاحظ ان هدف العقوبات الاقتصادية الجماعية هو حفظ السلم والامن الدوليين وهو هدف واضح ومعلن مسبقا بموجب الميثاق المصادق عليه[٣].

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ السيادة

تعرض مفهوم السيادة الى التطور بين الحقب الزمنية، فبعد ان كانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك المطلقة تطور مفهومها حتى اصبحت في الوقت الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، كما ان للسيادة تعريفات عدة تختلف بحسب المنظور الذي تناوله الفقهاء لهذا المبدأ، وسنبحث في هذا المطلب فرعين، نخصص الفرع الاول للتطور التاريخي لمبدأ السيادة، اما في الفرع الثاني فنتناول تعريف مبدأ السيادة.

(١) ينظر : المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة.
(٢) ينظر : المادة (٢٥)، والمادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة.
(٣) ينظر : المادة (١) فقرة (١)، والمادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الاول

التطور التاريخي لمبدأ السيادة

تعود فكرة السيادة اساسا الى السيادة الالهية، فالاله هو السيد المطلق والذي يحتكم الحاكم بأمره، ثم أعيدت السيادة الى الامة وبدا الحكام يمارسون السيادة باسم الالهة وذلك في القرن السادس عشر عند ظهور النظريات الديمقراطية [١].

ويلاحظ ان مفهوم السيادة في تلك الحقب التاريخية مطلقة على اي قيود داخلية وخارجية، وخاصة في فترات سيادة الحكم الالهي وان الحكم باسم الاله.

كذلك في الفترة من القرن السادس عشر حتى القرن الثامن عشر شكلت السيادة اهم الوسائل القانونية السياسية التي استخدمتها ملوك أوربا من اجل تدعيم سلطة الدولة المركزية على حساب الكنيسة والامبراطور ودعم سلطة الدولة المركزية، ولهذا تمسكوا بالسلطة المطلقة للدولة دون الخضوع لأي سلطان خارجي، وانتقلت سلطة السيادة المطلقة بعد الثورة الفرنسية من شخص الملك الى ايدي الشعب[٢].

ورغم كل تلك التحولات في فكرة السيادة وتمسك الملوك بها لتبرير تصرفاتهم الا انها ظلت غامضة ومحل جدل بين فقهاء القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي والحديث[٣].

ومع تقدم التنظيم الدولي تراجعت فكرة السيادة المطلقة للدولة بعد ان اعطت مساحة للمنظمات الدولية لممارسة دورها، وبعد نهاية الحرب الباردة توسع دور الامم المتحدة، وبدأت السيادة المطلقة للدولة بالتلاشي نسبيا" بعد ان أُعطيت مساحة للمنظمات الدولية لممارسة دورها، وبعد نهاية الحرب الباردة توسع دور الامم المتحدة اكثر من خلال

(١) د.حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة، (منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق| ٢٠٠٩)، ص ١٣-١٤.

(٢) د. ابراهيم علي كرو، السيادة وافاقها المستقبلية في النظام العالمي الجديد، (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٣٧، |السنة ٢٠١٨)، ص١٠٣.

(٣) د. خلف رمضان الجبوري، السيادة في ظل الاحتلال، (مجلة دراسات اقليمية، جامعة الموصل، السنة ٣، العدد ٦،| ٢٠٠٧)، ص٢٠٥.

عمليات التدخل والتي تسببت بتآكل السيادة، والتي شكلت نقطة تحول في مفهوم السيادة من سيادة مطلقة الى سيادة نسبية[١].

ولا يفوتنا الذكر ان من الاسباب الملحة في التحول الى مفهوم السيادة النسبية بعد ان كانت مطلقة، هو خطورة الاخيرة من الناحية العملية خاصة بعد المآسي الانسانية التي خلفتها الحروب وما تنتج عنها استخدام مطلق للقوة المفرطة في حل المنازعات بين الدول[٢].

ونلاحظ ان السبب الاول لتراجع مفهوم السيادة من المطلق الى النسبية هو مبادئ حقوق الانسان التي انتشرت مع تقدم وتطور التنظيم الدولي اضافة للمجازر التي نتجت عن الصراعات الدولية والتي كانت هي الاخرى مسرحا لانتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

وتدرجت العلاقة بين السيادة وحقوق الانسان بمراحل عديدة بدأت بالطابع الهجومي لسيادة الدول في المراحل التي كانت الشعوب تطالب باستقلالها من الاستعمار، ثم انتقلت الى مرحلة اخرى دفاعية عندما حصلت الدول على استقلالها وبدأت تدافع عن وحدتها وحماية نفسها من التدخلات الخارجية، والمرحلة الاخيرة التي كانت مغايرة ومعاكسة تماما للمرحلة الاولى، حيث بدت هجومية على السيادة من قبل مبادئ حقوق الانسان، حيث تم اخراج حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي الى الاختصاص الدولي خاصة بعد صدور ميثاق الامم المتحدة [٣].

فهذا يعني انتهاء مرحلة السيادة المطلقة تماما وذلك بعد الهجوم الذي شنته عليها مبادئ حقوق الانسان التي قيدت السيادة تماما في كثير من مفاصلها ومرتكزاتها لصالح حقوق الانسان عندما اخرجت بعض الاختصاصات الداخلية الى الاختصاص الدولي، وهذا

(١) د. علي عداي مراد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدا السيادة، (مجلة تكريت للحقوق، السنة (٢)، العدد (٣)، الجزء (٢)،| اذار، ٢٠١٨)،ص٣٤٩.

(٢) د. حسن نافعة، سيادة الدول في ظل التحولات موازين القوة في النظام الدولي، ص٣، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.afkar.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١.

(٣) د. لقمان عثمان احمد علي، تدويل السيادة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٨٦.

الجهد ليس قاصرا على القانون الدولي لحقوق الانسان بل ان هناك قيوداً اخرى عديدة قيدت من الاساليب والوسائل المستخدمة من قبل الدول اثناء النزاعات المسلحة.

وبالعودة الى المراحل الانفة الذكر حول المراحل التي مرت بها السيادة من هجومية الى دفاعية الى هجومية عكسية اي هجوم حقوق الانسان على السيادة " نجد ان المراحل الاولى كانت قد مكنت الدول وخاصة الدول الكبرى من فرض ارادتها على اشخاص القانون الدولي الاخرى من خلال السيطرة وفرض العقوبات الاقتصادية وغيرها، هذا الامر الذي بدأ ينحسر تدريجيا بعد الوصول الى المرحلة الاخيرة وهي هجوم حقوق الانسان على السيادة، فالعقوبات الاقتصادية ينظر اليها من زاوية على انها انتهاك لحقوق الانسان " وان وجوب احترام حقوق الانسان يعتبر قيدا على الدول الفارضة لتلك العقوبات وذلك للحد من الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان جراء تلك العقوبات، ومن زاوية اخرى نجد ان تلك العقوبات تفرض قيودا على سيادة الدول المستهدفة بالعقوبات عندما تمارس تلك الدول المستهدفة انتهاك حقوق الانسان تجاه رعاياها.

ويبقى السؤال هنا قائما وهو عندما تفرض دولة او عدة دول عقوبات اقتصادية بشكل انفرادي خارج الامم المتحدة، على دولة ذات سيادة، فهل يخل ذلك بسيادة الدول المستهدفة؟

وهل يعتبر عودة لمفهوم السيادة المطلقة بالنسبة للدول الفارضة لتلك العقوبات؟

وماهي الاثار التي تنتج عن ذلك بالنسبة لسيادة الدول المستهدفة والفارضة للعقوبات الاقتصادية بشكل انفرادي؟ وسنحاول في المطلب الثاني من هذا المبحث اجابة التساؤلات المطروحة.

الفرع الثاني

تعريف مبدأ السيادة

لا شك ان تعريف مبدا السيادة يختلف بين الفقهاء بحسب نظرهم الى ذلك المفهوم وزاوية قياسه، علاوة على اختلاف الحقب الزمنية التي سادت فيها فكرة السيادة حتى رسخوها كمبدأ عام للتعامل بين الدول، وسنبين في هذا الفرع التعريف اللغوي لمفهوم السيادة ومن ثم نعرض لاهم التعاريف على اختلافها لهذا المبدأ.

فالسيادة لغة: من سود، يقال فلان سيد قومه اذا اريد به الحال، وسائد اذا اريد به الاستقبال، والجمع سادة [١].

وعرف فقهاء القانون مبدا السيادة، ويعد الفقيه جرويسوس اول من تعرض لتعريف مبدا السيادة عام ١٦٢٥ حيث عرفها انها: ((السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدول لسن قوانينها وتطبيقها على الجميع ضمن حدودها)) حيث ولدت فكرة السيادة لأسباب تعود الى زيادة نفوذ الاقطاع وسلطة الكنيسة في الداخل يقابلها قوة وسلطة الامبراطورية الرومانية في الخارج فظهرت دعوات لتقوية سلطة الدولة لتكون قادرة على مواجهة تلك الضغوطات[٢].

غير ان نظرية السيادة ارتبطت بالفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) الذي بينها في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية عام ١٥٧٦م، وعرفها بانها: ((السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين)) [٣].

وعرف الدكتور محمد سامي جنية السيادة بانها: ((حق الدول في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية دون ان تخضع فيها لدول اخرى)) [٤].

اما الدكتور علي صادق ابو هيف عرفها بانها:((ما للدولة من سلطان على الاقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من اشخاص واموال وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم))[٥].

ونلاحظ من التعاريف اعلاه انها قرنت فكرة السيادة بالسلطة والتي تعد احد اركان الدولة، والتي تُقَر على جميع مواطنيها وتمتد الى غير المواطنين ايضا من المقيمين على اقليم الدولة.

---

(١) ويقال سادهم سودا سؤددا سيادة سيدوه استادهم كسادهم وسودهم المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد، ينظر: مختار الصحاح، مادة: (سود).

(٢) د. ابراهيم علي كرو، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣) د. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية | ١٩٧٨)، ص٧١٦.

(٤) د. محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، (مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة | ١٩٨٣)، ص١٩٥.

(٥) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط١٧، (مطبعة المعارف، الاسكندرية | ١٩٩٧)، ص١١٦.

بينما نلاحظ ان الفقه العربي لم يقصر المفهوم على الشأن الداخلي من خلال فرض سلطان الدولة على المواطنين الرعايا، بل يمتد الى اختصاصات اخرى خارج اقليم الدولة، اضافة الى ربط السيادة بحق الملكية للدولة على اقاليمها.

ويلاحظ ايضا ان فقهاء اخرين ذهبوا الى خلاف اقرانهم اعلاه من الاعتراف بالسيادة وتعريفها، فقد انكر ديكي(Deguit)السيادة فعدها فكرة تتجاهل القانون الدولي ولا تلبي متلطباته[١].

ويلاحظ ان هذا الراي يتطابق مع التعامل الحديث مع مبدا السيادة الذي قوض من مبدا سيادة الدول لصالح مبادئ حقوق الانسان.

المطلب الثالث

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول

لابد من الاشارة بداية ان سيادات الدول متساوية ولا تخضع للتدرج كما ويحضر القانون الدولي التدخلات في سيادة الدول وشؤونها الداخلية فالدولة تكون حرة في اختيار نطاقها السياسي والاقتصادي دون ضغوط من جهات خارجية، ولا يقيد سيادات الدول الا القانون الدولي وبالذات المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان[٢].

فاذا كانت سيادة الدول تتقيد بالقانون الدولي فهل تؤثر فيها العقوبات الاقتصادية –كونها تقع ضمن الجزاء الدولي– ام ان السيادة تبقى بعيدا عن التأثيرات التي يمكن ان تنتجها تلك العقوبات الاقتصادية؟ خاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان تلك العقوبات الاقتصادية تكون انفرادية وخارج منظومة الامم المتحدة، وماهي اثار هذه العقوبات –ان وجدت– على سمات السيادة الداخلية والخارجية؟

عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول للسيادة الخارجية، ونبحث في الفرع الثاني السيادة الداخلية.

(1) Gararet, T, Droit international Postitif, Parisn, 3ED, TI , 1969. P332..

(٢) د. ماهر عبد الهادي، حقوق الانسان "قيمتها القانونية واثرها في بعض فروع القانون الوضعي"، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٤)، ص١١٦.

الفرع الاول

السيادة الخارجية للدول

يقصد بالسيادة الخارجية للدول ان تستقل الدولة في ممارسة جميع علاقاتها الخارجية وان تكون للدولة الحرية الكاملة في شن الحروب والتكتلات والمعاهدات بشكل مستقل دون ان تخضع لأي طرف اجنبي، فالاستقلالية تعد مظهراً من مظاهر السيادة الخارجية(١).

وتتميز السيادة الخارجية بسمات متعددة:-

١- **الاستقلال:-** ويعني استقلال الدولة ومؤسساتها في ممارسة اختصاصاتها واستبعاد اي تدخل اجنبي في اقليمها، فالدولة حرة في انشاء كافة العلاقات الخارجية وعقد المعاهدات والتصرفات الدولية بما يصون احترام الدول الاخرى(٢).

ويمثل الاستقلال سمة من سمات سيادة الدول، وان القول بان دولة ما هي صاحبة السلطة العليا في اقليمها اي صاحبة السيادة فيها، فمن المنطقي ان هذه الدولة المستقلة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، الا اذا قامت بذاتها بتقييد تلك الحرية بموجب معاهدة دولية(٣).

فاذا كانت سمة الاستقلال تعني حرية الدولة في التصرف بإرادتها المنفردة في ممارسة اختصاصها بحرية واستبعاد التدخلات الاجنبية فاين سمة الاستقلال عند فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية من قبل دولة معينة دون الاستناد الى قرارات صادرة من مجلس الامن الدولي، مع ممارسة الضغط على دول تامة السيادة لغرض الانصياع لتنفيذ اوامرها وتنفيذ العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول المستهدفة بتلك العقوبات؟

ومن هنا نلاحظ من دون ادنى شك التأثيرات المباشرة والواضحة على استقلال الدول خاصة عندما تكون تلك العقوبات انفرادية لا تستند الى قرار اممي كما اشرنا في اعلاه، كون العقوبات الاقتصادية الجماعية التي تفرضها الامم المتحدة والتي تستند الى الفصل السابع

(١) د. ابراهيم علي كرو، مصدر سابق، ص١٠٤ – ١٠٥.
(٢) فيصل اياد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، (مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد (١٤)، | ٢٠١٢)، ص٣٤٦.
(٣) د.هانر جي مورجنتاو، السياسة بين الامم "صراع من اجل السلطان والسلام"، ترجمة خيري حماد، (الدار القومية للطباعة والنشر، بدون مكان نشر| ١٩٦٥) ص١٣٩.

من الميثاق، فرضت اساسا من قبل مجلس الامن والذي خول ابتداء من قبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة باتخاذ القرارات وتعهدت تلك الدول بتنفيذ تلك القرارات استنادا الى المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة.

٢- **المساواة:** وهو من المبادئ الاساسية والمهمة في القانون الدولي واحيانا يطلق عليه حق المساواة بين الدول ويعني ان تساهم الدول في الجماعة الدولية بالحقوق والواجبات ذاتها فلا يكون فيها لدولة ميزة على اخرى[١].

وتشير المساواة الى ناحية من نواحي السيادة، فالدولة تملك صلاحيات مطلقة داخل اراضيها غير انها لا تستطيع ان تفرض تلك الصلاحيات على دول اخرى الا اذا كان ذلك بموجب تعهد اقرت به الدول على نفسها، فالدولة تخضع للقانون الدولي وحده لكنها لا تخضع لقوانين دون اخرى فالدول متساوية في الخضوع للقانون الدولي غير انها لا تخضع لقوانين بعضها البعض[٢].

ويمكن ان نقسم المساواة إلى مساواة قانونية واخرى سياسية، حيث كانت الفكرة الاولى ان المساواة القانونية هي مساواة تامة الامر الذي ادى الى تعطيل المصالح الدولية بسبب تمسك الدول الصغرى بمساواتها التامة مع الدول العظمى، فالمساواة التامة القانونية تشمل المساواة في التصويت[٣]، والمساواة في المعاملة والتوقيع على المعاهدات بحسب الاحرف الابجدية، واللغة الدبلوماسية في المؤتمرات وغيرها من عناصر المساواة القانونية[٤].

اما المساواة السياسية فهي فكرة خيالية غير واقعية مخالفة للواقع العملي، فالدول الكبرى تتمتع بمركز يفوق غيرها من الدول، وهذا يعد من قبيل القواعد القانونية

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، (مطبعة اطلس، القاهرة | ١٩٧٣)، ص٤٧٩.

(٢) محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة |١٩٣٨)، ص١٦٦.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط بلا، (منشاة المعارف، الاسكندرية، |١٩٧١)، ٢٦٩.

(٤) د. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، ط بلا، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية | ١٩٧٨)، ص١٤٩.

الطبيعية[١]، حتى عند منح الحقوق بالتساوي بين جميع الدول فان تلك المساواة قد تختلف لأسباب تعود الى اختلاف عدد السكان ومساحة الاقليم والقوة المادية والمعنوية والنفوذ والمركز السياسي وتتمتع الدول العظمى بنفوذ خاص في المسائل الدولية فهي التي تقوم بالدعوة الى المؤتمرات والسيطرة عليها بنجاح تلك المؤتمرات اضافة الى سيطرتها على السياسية الدولية[٢].

وذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة الى التفريق بين فكرة المساواة في الواقع والمساواة في القانون في رأيها بمدارس الاقلية في البانيا عام ١٩٣٥ بقولها ((من السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع والمساواة في القانون ومع ذلك لا يمكن القول ان الفكرة تستثني فكرة مجرد المساواة الشكلية، اما المساواة امام القانون فتمنع كل تمييز مهما كان نوعه بينما تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة للوصول الى نتيجة تقييم توازنا بين اوضاع مختلفة))[٣].

فاذا نظرنا الى المساواة سواء كانت قانونية ام سياسية نرى انها – كما اشار البعض اليها – بانها فكرة خيالية فهي بالتالي ترجح كفتها الى جانب الدول الكبرى، وليس لسواها مجاراتها من النواحي القانونية والسياسية، فهي المسيطر الاول من الناحية الاقتصادية والقوة العسكرية والكثافة السكانية والتعداد والمساحة التي تؤهلها لبلوغ الصدارة عند حساب المساواة القانونية، وهي كذلك الاول في نجاح الدعوات والمؤتمرات ذات التأثير الاكثر فعالية فيها.

وكما اشرنا سابقا فان العقوبات الاقتصادية الانفرادية يتم فرضها من قبل الدول المسيطرة من النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية والتي لا تساويها بذلك الا مثيلاتها من الدول، فاين المساواة في اقدام دول كبرى مثل – امريكا – على فرض عقوبات اقتصادية انفرادية خارج اطار منظمة الامم المتحدة دون غيرها من الدول؟

(١) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، (منشاة المعارف، الإسكندرية| ١٩٦٦)، ص٢٤٣.

(٢) د. محمد سامي جنية، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٣) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، ط١، الاصدار الخامس، (دار الثقافة، عمان | ٢٠١٠)، ص١٣.

وبالتالي فان العقوبات الاقتصادية الانفرادية ذات اثر واضح وفعال على المساواة كأحد سمات السيادة، فهي تؤثر في السيادة الخارجية للدول بصورة كبيرة.

الفرع الثاني

السيادة الداخلية للدول

ويقصد بها صلاحية الدولة وقدرتها على تنظيم مؤسساتها الحكومية بحرية دون تقييد او تدخل من اشخاص القانون الدولي الاخرى، فالدولة في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر تنفرد في اختيار النظام السياسي وشكل الحكومة ووضع التشريعات، حيث يعد التنظيم السياسي من الاختصاص الداخلي للدولة استنادا الى مبدا المساواة ويستبعد القانون الدولي من تنظيم ذلك(١).

على ان لا يتعارض ما ذكر اعلاه مع المعاهدات الشارعة والتعهدات الدولية وهو حق تقرير المصير، فيعد الحق في تقرير المصير اساسا جديدا واختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد اشار اعلان مبادئ القانون الدولي بشان تنمية العلاقات الودية بين الدول سنة ١٩٧٠ على حق الدول في ان تختار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية(٢).

وهناك عدة سمات للسيادة الداخلية وهي(٣):

١- سمة شخصية: وتحدد بناء على (الشعب) احد اركان الدولة الثلاث (شعب – اقليم – سلطة).

٢- سمة الاقليمية: يقصد بها امتداد سلطان الدولة الى كل القاطنين على اقليمها.

٣- سمة قانونية: اي انفراد سلطان الدولة بالتشريع الداخلي ووضع الدستور.

٤- سمة سياسية: وذلك بتحديد من له حق الترشيح والانتخاب وعدد اعضاء الهيئات المنتخبة والنظام الانتخابي.

---

(١) د. ابراهيم علي كرو، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢) د. فيصل كلثوم، و د. ماجد علوان، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، (بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول| ٢٠١١)، ص ٤٦٥.

(٣) فيصل اياد جعفر فرج الله، مصدر سابق، ص٣٤٨.

٥- سمة الاقتصادية: وهي اهم السمات وتعني سيادة الدولة على مواردها الاقتصادية وتنظيمها دون تدخل اجنبي، غير ان ذلك لا يعني عدم التعاون الاقتصادي في النطاق الدولي الذي يقوم على اساس المساواة.

وبنفس الوقت لا يعني منع الدولة من حقها في تنظيم اقتصادها، حيث ان منع الدولة من التدخل في اقتصادها ورفع جميع الحواجز امام انتقال راس المال وتحرير التجارة العالمية يعد من السمات الاقتصادية للعولمة، وتعني العولمة الاقتصادية تمكين الدول الكبرى من السيطرة على الدول ذات الاقتصاديات البسيطة لفتح اسواقها امام الاستثمارات للدول ذات القوة الاقتصادية وذلك بمساعدة المؤسسات العالمية للسيطرة على تلك الدول وتقويض سيادتها الوطنية(١).

وهذا ما يطلق عليه بالاستعمار الجديد، وقد اكد المؤتمر العالمي الاول للحقوقيين في شباط ١٩٧٥ في بغداد، بشان السيادة الاقتصادية ((ان مفهوم السيادة الحديث يجب ان لا يقتصر على المفهوم التقليدي لها في الجانب السياسي وحده بل يشمل الجانب الاقتصادي وحق الشعب في التصرف بثرواته وتحريم التدخل الاقتصادي في الشؤون الاقتصادية للدول وعدم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الاقتصادية الدولية واخضاع ذلك لمبادئ القانون الدولي لإنشاء قواعد ملزمة لتطوير الدول النامية))(٢).

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل

ان من اول الاهداف المعلنة للعقوبات الاقتصادية الانفرادية هو اجبار الدول على تغيير سياساتها التي تخالف القانون الدولي ودفعها الى القيام بأفعال معينة او الانتهاء عن اخرى سواء كانت تلك الافعال تنبع من اختصاصات الدولة الداخلية او الخارجية، وهذا هو فحوى التدخل.

(١) صفوان محمد احمد، ونايف احمد ضاحي، السيادة في عصر العولمة، دراسة مقارنة، (مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد ٤ | نيسان، ٢٠٠٩)، ص٤٤٥.

(٢) فيصل اياد جعفر فرج الله، مصدر سابق، ص٣٤٩.

ويرتبط مبدا عدم التدخل بالسيادة فالعلاقة بينهما هي علاقة سبب بفعل ونتيجة تربطهما علاقة سببية، ففعل التدخل يؤدي الى نتيجة مفادها انتهاك السيادة بسبب ذلك التدخل.

ولبيان اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على مبدا عدم التدخل، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان مفهوم عدم التدخل، ونبحث في الفرع الثاني اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في مبدا عدم التدخل.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ عدم التدخل

ذكرنا في مقدمة هذا المطلب ان مبدا عدم التدخل ينبثق من فكرة السيادة والتي قمنا ببحثها في المطلب الثاني من هذا المبحث، فالتدخل يعد انتهاكا لسيادة الدول التي يتوجب عليها الالتزام باحترام حقوق بعضها البعض عن طريق عدم التدخل في شؤون غيرها من الدول.

واشار ميثاق الامم المتحدة الى مبدا عدم التدخل بعدم السماح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى باستثناء الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق[١].

فمن الواضح اليوم أن المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين تعتبر مسألة تثير القلق الدولي، ولا يمكن اعتبار التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة تلك الانتهاكات خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢].

فالتدخل يعرف بانه ((استعمال القوة او التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل او جزئي في الوضع السياسي او الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية، ويقصد

(١) نصت المادة (٧/٢) من ميثاق الامم المتحدة على(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تخل بحكم هذا الميثاق، اذ ان المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

(2) See: The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law, RICR Juin IRRC June 2003 Vol. 85 No 850, p265

به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدول الاخرى ولكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية، والثقافية، وحتى الدينية، واساليب عيش الدول الاخرى[١].

اما مبدأ عدم التدخل فقد انقسم الفقهاء بصورة عامة في تعريفه الى اتجاهين " ففقهاء الاتجاه الاول ومن بينهم "جيرهارد فان غلان" عرفوه بانه التزام قانوني وهو ((التزام اساسي يفرض على اي دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة اخرى)) [٢].

اما الاتجاه الاخر فقد عرفه باعتباره حقا من حقوق الدولة فيعرفه الدكتور محمد الغنيمي ((ان المبدأ اساسا يعني ان للدولة حقا في ان لا تتدخل الدول الاخرى في شؤونها))[٣].

وان المقصود بمبدأ عدم التدخل وفق ما جاء في الميثاق هو ((تحريم كافة التدخلات التي تقوم بها دولة ضد دولة اخرى سواء كانت تلك التدخلات اقتصادية او سياسية او اي نوع اخر من انواع التدخلات او حتى تقديم المساعدة لدولة تقوم بأفعال التدخل في شؤون تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما)) [٤].

ومن المبادئ الخاصة بواجب عدم التدخل في شؤون تكون من صميم السلطان الداخلي للدول هو ((اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي اصدرته الجمعية العامة بالرقم (٢٦٢٥) للعام ١٩٧٠ وفقا لميثاق الامم المتحدة بالمبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية الداخلية لدولة ما وفق الميثاق ((ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان في صميم الشؤون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى، وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة التدخلات الاخرى او محاولات التهديد الاخرى

(١) د. ليلى نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت| ٢٠١١)، ص١٧.
(٢) جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم "مدخل الى القانون الدولي العام"، الجزء الاول، تعريب عباس العمر، (دار الجيل، بيروت| ١٩٧٠)، ص١٧٩.
(٣) حيدر موسى منخي القريشي، اثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا انموذجا، الطبعة الاولى، (المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة|٢٠١٧)، ص٣٩.
(٤) د. بوراس عبد القادر، التدخل الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١٤)، ص٨٨.

التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دول استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اي نوع اخر من التدابير او تشجيع استخدامها لإكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على اية مزايا.....)) [١].

وطرحت مسالة عدم التدخل امام القضاء عندما قررت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو بين كل من بريطانيا والبانيا، حيث رات المحكمة ان التدخل هو مظهر من مظاهر سياسية القوة التي كانت سائدة سابقا والتي لا يمكن الاستناد اليها في ظل القانون الدولي المعاصر، وان التدخل الفردي الذي يتم دون شرعية تتجسد بموافقة المنظمة الدولية ما هو الا افعال غير مشروعة وتؤدي الى نتائج خطيرة.[٢]

ويتميز مبدا عدم التدخل بعدة خصائص[٣].

١- خاصية التطور والتجدد " فقد تطور المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية كقاعدة عرفية حتى استقرت كقاعدة اتفاقية بعد ثبوتها كمبدأ في ميثاق الامم المتحدة.

٢- خاصة العمومية والتجريد: فهو مبدا قانوني عام مجرد ينطبق على جميع الاحوال ويكون ساريا في مواجهة جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض دون اي استثناء.

٣- الطبيعة القانونية والسياسية للمبدأ: فهو ذات طبيعة مزدوجة بين القانونية والسياسية كونه يتعامل مع مسائل غاية في الاهمية تدخل في صميم حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الثاني

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في مبدا عدم التدخل

يشكل مبدا عدم التدخل مبدأً اساسياً من مبادئ العلاقات الدولية، الا ان الواقع العملي بيّن عدم التزام الدول في سياستها الخارجية بهذا المبدأ فهي تبرر التدخل مراعاة لمصالحها وتشجبه اذا كان يتعارض مع مصلحتها، وبالمقابل فان بعض الدول وفي مقدمتها الدول الاشتراكية تمسكت بالمبدأ بصورة عامة على جموده تجاه جميع الدول ولم تستثن

(١) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين، ١٥ ايلول – ٧ كانون الاول / ١٩٧٠، نيويورك، الامم المتحدة، ١٩٧٢، ص٣١٧.
(٢) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٢٣٣.
(٣) د. بوراس عبدالقادر، مصدر سابق، ص٩٣.

أية دولة من الشمول بهذا المبدأ مهما كانت الاسباب، حتى وان تعلق الامر بحماية حقوق الانسان[١].

غير انه يمكن ملاحظة ان هذا الجمود لم يستمر طويلا فقد شهدت العقود الاخيرة تغييرا في مسار مبدا عدم التدخل، خاصة بعد ان دعا الامين العام للأمم المتحدة بطرس غالي امكانية التدخل من خلال تقريره عام ١٩٩٩ امام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وجاء في تقرير بطرس غالي الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ ((عدم جواز استخدام مبدا عدم التدخل كذريعة لبعض الحكومات التي تقوم بانتهاكات حقوق الانسان بحق شعوبها، مبينا ان منظمة الامم المتحدة ملزمة اضافة الى احترام مبدا عدم التدخل فإنها ملزمة باحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان)) [٢].

ونلاحظ من قراءة الفقرة السابقة ان الامين العام اكد على مبدا عدم التدخل" وفي نفس الوقت اكد على ضرورة عدم اقدام الدول على القيام بانتهاكات لحقوق الانسان ضد شعوبها وهي تشعر بالأمان من اي تدخل لكبح جماحها كون عدم التدخل من المبادئ الاساسية للأمم المتحدة.

فالمنظمة ملزمة باحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثل التزامها بمبدأ عدم التدخل، اي انها من الممكن ان تجيز التدخل اذا تعلق الامر بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

ومن جهة اخرى نرى ان الامم المتحدة في مناسبات عدة اكدت على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول مهما كانت الاسباب، وان اي تدخل او تهديد به لأية دولة سواء كان هذا التدخل سياسياً او اقتصادياً او ثقافياً فهو يمثل انتهاكا للقانون الدولي، كما لا يجوز لأية دولة ان تستخدم العقوبات او التهديد بها لإجبار الدول على ممارسات معينة تدخل في صميم حقوقها السيادية، او الحصول منها على اية مزايا،

(١) تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة ليبيا ٢٠١١"، (رسالة ماجستير، جامعة الازهر – غزة، كلية العلوم السياسية| ٢٠١٣)، ص٩٩.

(٢) علي عداي مراد، مصدر سابق، ص٣٥٨.

على ان لا يضر اي مما سبق بتصرفات الامم المتحدة المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين[١].

وحرمت الامم المتحدة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول اي تدخل مهما كان نوعه متى ما كان هذا التدخل يمس سيادة الدول ويتعلق بسلطانها الداخلي او استخدام عقوبات اقتصادية او حتى التلويح بها لفرض او منع ممارسات معينة على الدول[٢].

غير ان هذا الاعلان اردف في نهايته الى ان هذا المنع لا يتداخل او يصادر حق المنظمة في المسائل التي تتعلق بالسلم والامن الدوليين.

اي ان التدخل ممكن ان يكون واقعا متى ما استهدف حماية الامن الدولي والذي يدخل في سياق السلم والامن الدوليين.

وبالتالي فلم تصادر الامم المتحدة حقها في اتخاذ كافة التدابير لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان والمسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين من خلال الفصل السابع، غير انها منعت الاطراف الاخرى فرادا او جماعات من التدخل عن طريق قرارات فردية تصدرها تلك الدول للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول المستهدفة.

ورغم الجدل حول امكانية التدخل من عدمه وبالنظر الى التأكيدات الدولية على مبدا عدم التدخل ابتداء، الا ان بعض الفقهاء وبسبب المصالح الدولية المختلفة اضطروا الى اعتبار التدخل عملا مشروعاً استثناءً في حال توفر اسباب منطقية لذلك[٣].

غير اننا لا يمكن ان نسلم بهذا التوجه كونه يبقي مسالة التدخل مبهمة عندما يقرها لأسباب منطقية، والذي يقودنا سؤال بديهي ما هي الاسباب المنطقية؟ وما الذي يحددها وما هو معيارها؟

---

(١) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين، ١٥ ايلول – ٧ كانون الاول / ١٩٧٠، نيويورك، الامم المتحدة، ١٩٧٢.

(2) See: Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations, Resolution adopted by the General Assembly during its 25th session, Supplement No. 28 , A/PV.1883 24Oct.1970, A/RES/2625(XXV).

(٣) د.شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالياته، بحث منشور في (مجلة الحقوق، جامعة تكريت، السنة ٢٨، العدد٤| ٢٠٠٤)، ص٢٥٦.

وبالتالي سوف نعود الى الازدواجية في التعامل الدولي من قبل الدول التي تفرض هيمنتها من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون غيرها وفرض ارادتها من خلال فرض العقوبات الاقتصادية عليها، او التلويح بفرض تلك العقوبات، اي من اجل اجبارها تغيير سياساتها، او فرض سياسات معينة عليها.

ولهذا فان للعقوبات الاقتصادية الانفرادية اثار مباشرة على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال فرض الدول المعاقبة ارادتها على الدول المستهدفة في العقوبات الاقتصادية والزامها في اتخاذ اجراءات معينة او الامتناع عن القيام بأفعال اخرى. كما ان المبدأ له جذور تاريخية فهو ليس حديث النشأة، وهو يدور حول تحريم اي تدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول أياً كان نوع هذا التدخل.

اضافة الى كون هذا المفهوم لا ينطوي على استخدام القوة فحسب بل ربما يكون التدخل عن طريق التهديد باستخدام تلك القوة وليس استخدامها فعلا، اي ان مجرد التهديد باستخدام القوة او التلويح بها سواءً كانت قوة عسكرية او اقتصادية، وذلك للضغط على الدولة واجبارها على القيام بأفعال معينة او الامتناع عنها يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية او الخارجية.

واذا ما اردنا الربط بين مبدا عدم التدخل والعقوبات الاقتصادية الانفرادية من هذه الزاوية تحديدا – التهديد باستخدام القوة – فانا نلاحظ ان تهديد بعض الدول لدول اخرى باستخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية، ما هو الا تدخلٌ في شؤونها الداخلية من خلال فرض سياسات معينة عليها.

وخير مثال على ذلك هو التهديدات التي القتها الولايات المتحدة الامريكية بفرض عقوبات اقتصادية على السعودية على خلفية مقتل الصحفي السعودي (جمال احمد خاشقجي) في حال عدم قيام السعودية بإجراء تحقيقات عاجلة للكشف عن الجناة الحقيقين في الجريمة ومحاسبتهم[١].

(١) د.احمد برصان، نتائج انتخابات التجديد النصفي للكونغرس الامريكي ٢٠١٨ "مؤشرات التحول المحتملة"، مجلة دراسات شرق اوسطية، السنة ٢٢، العدد ٨٦، الاردن، ٢٠١٩، ص٢٥٦.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم "اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في السيادة ومبدأ عدم التدخل" خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي :

أولا :الاستنتاجات

١. يتم فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية من قبل الدول او المنظمات، على دول اخرى او مؤسسات او حتى افراد، بموجب قوانين وقرارات تلك الدول الداخلية.

٢. تختلف العقوبات الاقتصادية الانفرادية عن العقوبات الاقتصادية الجماعية من حيث السند القانوني حيث تستند الاخيرة في فرضها على قرارات تصدر من منظمة الامم المتحدة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بينما يتم فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية بناءً على قوانين وقرارات داخلية.

٣. عدم شرعية العقوبات الاقتصادية الانفرادية كونها تفرض عقوبات على دول واشخاص ومؤسسات خارج حدودها الاقليمية، ومن غير ان تكون موكلة بذلك " كالتوكيل الذي تملكه منظمة الامم المتحدة.

٤. تؤثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية من خلال الضغوط التي تضعها الدول التي تقوم بفرض تلك العقوبات، على الدول تامة السيادة فتؤثر على استقلالها وذلك بدفعها لتنفيذ سياساتها واتخاذ قرارات خارج ارادتها الحقيقية تماشيا مع تلك العقوبات.

٥. تؤثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على مبدأ المساواة بين الدول من خلال اقدام الدول التي تتمتع بمركز قوة في النواحي العسكرية والاقتصادية والسياسية عادة بفرض تلك العقوبات، وهذه ميزة لا تملكها بقية الدول، في حين ان ميثاق الامم المتحدة اقر مبدأ المساواة بين جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

٦. تؤثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في السيادة الداخلية للدول خاصة في السمة الاقتصادية احد سمات السيادة الداخلية للدول على مواردها الاقتصادية.

٧. يعد مبدأ عدم التدخل سلاحاً ذا حدين، حيث يمنع هذا المبدأ الدول من التدخل في شؤون الدول الاخرى من خلال فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية عليها، اضافة الى انه لا يمكن ان يكون ذريعة للدولة لتقوم بانتهاكات لحقوق الانسان تجاه مواطنيها

وتكون في مأمن من تدخل اي طرف خارجي ليردعها عن تلك الانتهاكات محتمية بمبدأ عدم التدخل.

٨. يعكس الواقع عدم التزام الدول في سياستها الخارجية بمبدأ عدم التدخل، فهي تقوم بالتدخل في شؤون الدول الاخرى في كل ما يتعارض مع مصالحها، على الرغم من ان المبدأ يعد مبدأً اساسياً في العلاقات الدولية.

ثانياً :المقترحات:

١. العمل على ان تكون تلك العقوبات الاقتصادية اصلاحية الغرض منها تقويم سلوك الدول المستهدفة، والزامها باحترام القانون الدولي وتطبيقه والانتهاء عن النشاطات التي تهدد السلم والامن الدوليين وعدم التدخل بالجوانب الاقتصادية للدول، ومنح حرية للدول من اجل اتخاذ القرارات المناسبة لها بما يخدم مواطنيها، والانتهاء عن اتخاذ القرارات وممارسة النشاطات التي تسبب ضررا بالمجتمع الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين

٢. مراقبة الامم المتحدة لمبدأ المساواة الذي أقرته في المادة (٢) فقرة (١) من الميثاق، والتعامل مع جميع الدول بصورة متساوية عند فرض العقوبات الاقتصادية، فلا تعاقب دولة بسبب افعال معينة، وتترك دول اخرى قامت بنفس تلك الافعال.

٣. ضرورة المتابعة من قبل وزارة خارجية الدول المستهدفة للعقوبات الاقتصادية التي يتم فرضها على "مواطنيها ومؤسساتها والكيانات داخلها" والتحقيق في اسباب فرض تلك العقوبات الاقتصادية ومساءلة المستهدفين في حال ثبوت قيامهم فعلا بالجرائم المنسوبة اليهم، اما اذا ثبت عكس ذلك فيجب ان تأخذ الحكومة دورها في الحماية الدبلوماسية لمواطنيها بعد التأكد من سلامة سلوكهم واستيفائهم لطرق الطعن القضائية الاخرى.

٤. تشكيل لجان مراقبة من قبل منظمة الامم المتحدة تراقب العقوبات الانفرادية التي تفرضها الدول وتقديم تقارير بالعقوبات التي تنطوي على انتهاك لسيادة الدول الاخرى وتدخلٍ في شؤونها الداخلية والخارجية.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Dictionaries

1. Al-Razi. Muhammad, Mukhtar Al-Sahah, (Library of Lebanon| 2008).

Second: legal books

1. Abdel Qader. Bouras, Humanitarian Intervention and the Retreat of the Principle of National Sovereignty, (New University House, Alexandria | 2014).
2. Glen. Gerhard, Law among Nations, "An Introduction to Public International Law", Part One, Arabization of Abbas Al-Omar, (Dar Al-Jeel, Beirut| 1970).
3. Sultan. Hamid & Others, Public International Law, (Arab Renaissance House| 1978).
4. Ali. Hussein, State Sovereignty between the politicization of law and the legalization of politics, (Publications of the Syrian General Book Authority, Damascus| 2009)
5. Al-Quraishi. Haider, After the Military Intervention in International Relations: An Study of Iraq and Libya as an Example, First Edition, (The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo| 2017).
6. Youssef. Khawla, International Economic Sanctions taken by the Security Council, 1st Edition, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut | 2013)
7. Fawqalaada. Smouhi, Public International Law, (Damascus | 1960).
8. Ali. Shaheen, International Intervention for Humanity and its Problems, (Research published in the Journal of Law, (Tikrit University, year 28, No. 4, |2004.)
9. Abu Haif. Ali, Public International Law, 17th Edition, (Al-Maaref Press, Alexandria | 1997)
10. Aal Ahmed. Fatna, International Economic Sanctions, First Edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2000).

11. Abd al-Hadi. Maher, “Human Rights: Their Legal Value and its Impact on Some Branches of Positive Law,” (Arab Renaissance House, Cairo| 1984)
12. Al- Ghunaimi. Muhammad, Al-Ghunaimi in Peace Law, (Atlas Press, Cairo| 1973).
13. Jennieh. Mahmoud, Public International Law, (Press and Publication Commission Press, Cairo | 1983).
14. Rahbani. Laila, International Intervention Understanding in the Phase of Intervention, 1st Floor, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut | 2011)
15. Morgentau. Hanner J., Politics Among Nations "A Struggle for Sultan and Peace", translated by Khairi Hammad, (National House for Printing and Publishing | 1965).

Third: legal research

1. Crow. Ibrahim, Sovereignty and its Future Prospects in the New World Order, (Journal of the College of Law for Legal and Political Science, Volume 7, No. 37| Year 2018).
2. Barasan. Ahmad, the results of the 2018 US midterm elections, "Potential Indicators of Transformation", (Journal of Middle Eastern Studies, Year 22, No. 86, 2019).
3. Qudaih. Tayseer, International Humanitarian Intervention "A Case Study of Libya 2011", (Master Thesis, Al-Azhar University - Gaza, College of Political Science, 2013).
4. Al-Jubouri. Khalaf, Sovereignty under the Occupation, (Journal of Regional Studies, Year 3, Issue 6| 2007).
5. Shaheen. Ali, International Intervention for Humanity and its Problems, (Research published in the Journal of Law, Tikrit University, year 28, No. 4| 2004).
6. Ahmad. Safwan, & Dahi. Nayef, Sovereignty in the Globalization Era, Comparative Study, (Tikrit University Journal for Humanities, Volume 16, Number 4, |April 2009).

7. Murad. Ali, Humanitarian Intervention between the Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty, (Tikrit Journal of Rights, Year (2), No. (3), Part (2)| March, 2018).
8. Faraj Allah. Faisal, The Principle of Sovereignty in Public International Law, (Al-Kufa Journal for Legal and Political Sciences, Volume 1, No. 14| 2012).
9. Ali. Lokman, Internationalization of Sovereignty, (PhD thesis, College of Law and Political Science, Sulaymaniyah University| 2009).

Fourth: United Nations documents and reports:

1. General Assembly, Official Records of the Twenty-fifth Session, September 15 - December 7/1970, New York, United Nations, 1972.
2. Report of the Secretary-General of the United Nations, unilateral economic measures as a means of political and economic coercion against developing countries, in document number A / 56/473 on October 15, 2001.

International conventions and agreements:

1. United Nations Charter 1945.

Web site:

1. Dr. Hassan Nafaa, State sovereignty in light of the transformations of the balance of power in the international system, research published on the website: www.afkar.org Date of the visit 1/2/2020.